مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية – الجزائر نموذجا–

د/ فوزي نور الدين
أ/ فريال مغربي
جامعة بسكرة

الملخص :

عملية مكافحة الفساد و الوقاية منه تتطلب ضرورة وضع استراتيجيات فعالة قائمة على أساس تبني سياسات إصلاحية تشريعية مؤسساتية للدولة مجسدة لمبدأي المساءلة و الشفافية من جهة و على مدى ترسيخ مبدأ المقاربة التشاركية من جهة اخرى ، والنابعة من مصادقتها و التزامها بمضمون ما جاء في محتوى المبادرات و الوثائق الدولية، ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى تأثيرها على الدولة الجزائرية في بناء استراتيجية وطنية لمجابهة هذه الأفة.

Abstract :

Anti-corruption process requires to effective strategies that its bassed on adoptation of political institutionnel and legislative reforms of state through concretisation of accountability and transparency principles in one hnad , and on other hand the setting up of participatory approach principle wich stemring from its credibility and commitment with the content of the internationals conventions . This study will highlight the United Nations convention against corruption and its impact on the Algerian state in building its national strategy for combat the corruption .

تمهيد:

يعد الفساد أحد الظواهر الاجتماعية المعقدة والسريعة التغلغل نظرا لعدم اقتصاره على مجتمع دون غيره أو دولة دون أخرى غير أنه يختلف بدرجات متفاوتة من ناحية الحجم و الشكل ،وهذا راجع إلى طبيعة الأنظمة ونوعيه البيئة السياسية التي يخلق فيها ، ما جعله يشكل تهديدا على مستوى هذه الدول عموما و الجزائر بالأخص نظرا لانتشاره في كافة جوانب الحياة من جهة و تشابك حلقاته و ترابط آلياته من جهة أخرى ، فظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحته و السيطرة عليه و منع انتشاره من خلال بناء استراتيجيات قائمة على اساس مبادرات تتسم بالشمولية و التكامل تربطها بنود و التزامات ، أهمها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت عليها العديد من الدول والتي من بينها الدولة الجزائرية بغية مواجهة هذا الأخير و الحد من أثاره الجسيمة. من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

- كيف كان تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على بناء إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

1- مفهوم الفساد:

يعد الفساد من المفاهيم التي كتب فيها العديد من المختصين و الباحثين و تناولتها الكثير من المنظمات الدولية الحكومية منها و الغير حكومية ، ما نتج عنه كم هائل من المعاني و التعاريف التي أخذت منحنيات عدة في وصف الفساد و تحديد مضمونه ، ما أدى إلى غياب إجماع كلي حول وضع تعريف شامل وجامع يطال هذا مفهوم الفساد ، و منه يمكن ذكر البعض منها :

البنك الدولي الذي يعد من أول المؤسسات الدولية التي قدمت تعريفا للفساد على أنه:" إساءة استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق منفعة خاصة" ( ) ، فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول طلب وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوى قصد الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على المنافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، و قد يحدث أيضا دون اللجوء إلى الرشوة و لكن بتعين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة( ). يرمي هذا التعريف إلى نقطتين أساسيتين هما:

- دفع الرشوة و العمولة إلى الموظفين و المسؤولين في القطاع العام و الخاص لتسهيل الأمور لرجال الأعمال و شركات الأجنبية .
- وضع اليد على المال العام و الحصول على مواقع متقدمة للأبناء و الأقارب في الجهاز الوظيفي و في قطاع الأعمال العام و الخاص( ).

كما عرفه البرنامج الإنمائي للأمم المتحد" "UNDPفي ورقته السياسة الرسمية الصادرة في سنة 1998 الحاملة لعنوان :" مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم " بأنه: " إساءة استعمال القوة العمومية

"public power" أو المنصب العام أو السلطة "authority" للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة ، الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس "( ). ما يلاحظ أن جل التعاريف الصادرة عن المؤسسات الدولية تأخذ منحى واحد والمتمثل في أن الفساد هو كل الممارسات و الأعمال القائمة على سوء استغلال المنصب العام قصد تحقيق منافع شخصية. و هو ما يؤكده كارل فريدريك K".Friedrich " بأنه: " ممارسات يأتيها موظف عام بدافع عوائد مالية أو غيرها غير منصوص عليها في القانون أو قيامه باتخاذ تدابير تفيد الطرف الذي يدفع العطايا و تضر بالجمهور و مصالحة"( ).

إلى جانب ذلك يعرفه ماكس فيبر "Max Weber " : بأنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام، بسبب مكاسب شخصية ، مالية أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع التصرفات من أجل المصلحة الخاصة ( ) ، و هو الذي يتوافق مع تعريف مشتاق خان "Mushtaq Khan" للفساد بانه: "ذلك السلوك المنحرف عن القواعد الرسمية التي تحكم تصرفات شخص ما في موضع سلطة عامة،هذا السلوك ناتج بسب خاص الهدف منه الحصول على الثروة ، القوة او مصلحة شخصية" ( ). منه يمكن القول أن الفساد هو عبارة عن ممارسات و سلوكيات غير سوية يقوم بها أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مستغلين في ذلك مناصبهم أو وظائفهم العمومية.

2-أسباب الفساد:

يمكن إجمال أبرز الأسباب المعمقة لظاهرة الفساد فيما يلي:

الأسباب السياسية : تعد من أهم الأسباب و أخطرها وهو ما أكدته التجارب و التقارير و الدراسات، فتشير المنظمة العربية لمكافحة الفساد أن هذه الأخيرة ترتبط بالاختلال و الانحراف في توزيع السلطة و المسألة المتعلقة بنظام الحكم و المؤسسات السياسية و التداول على السلطة ، ما يترتب عنه إمكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم منافع شخصية بعيدا عن المسألة العامة( ).

الأسباب الاقتصادية: الناجمة عن الفجوة المتزايدة بفعل التضخم بين الدخول الاسمية (النقدية) للعاملين بأجهزة الدولة و احتياجاتهم المالية الحقيقية لمواجهة المتطلبات المعيشية ما يدفع إلى تقوية ارتكاب صور الفساد كالرشوة، الاختلاس، السرقة نظرا لعدم القدرة على سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة( ).

الأسباب التنظيمية: المتعلقة بالبناء التنظيمي للأجهزة الحكومية و اللوائح و التشريعات القانونية كقصور التشريعات عن مواكبة التطور في طبيعة و نشاط الجهاز الحكومي، عدم كفاءة الهيكل التنظيمي وضوح الاختصاصات للوحدات الإدارية مع عدم كفاءة نظام توصيف الوظائف( ).

الأسباب القانونية و القضائية: كاعتماد الأجهزة القضائية و الأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم و عدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير و الرشوة ما يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طليقة، قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد و الرشوة بمبالغ كبيرة متعهدين ببراءة المتهمين فيها ...( ).

3-أنواع الفساد:

الفساد ضروب و أنماط وجوده مشهود بدرجات متفاوتة في مختلف القطاعات خاصة كانت أم عامة ، سياسية أم إدارية، و الارتسام الذي خلفه في الأذهان أنه أصبح من باب ما هو "مكتسب" فالفساد الذي كانت مظاهره من باب التلميح صارت اليوم في بعض البلدان من باب التصريح( ) ، ومنه تعددت تصنيفات المتعلقة بظاهرة الفساد و يمكن توضيحها فيما يلي:

أ- من حيث درجة الانتشار: نكون أمام نوعين من الفساد ، الفساد العشوائي وهو فساد لا يؤثر أو لا يهدد آليات الحكم و الاقتصاد لأنه فعل عشوائي و غير منتظم لكنه يستنزف موارد الدولة و يبددها، أما الفساد النظامي هو ظاهرة تسيطر على كل النسق السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في المجتمع حيث يكون هناك تواطؤ بين النخبة البيروقراطية و السياسية ما يجعله يؤثر بشكل كلي على آليات الحكم و على مختلف القطاعات ، يطلق عليه أيضا الفساد المستوطن ( ).

ب-من حيث الحجم: يوجد الفساد الصغير الذي يتعلق بممارسات مستهدفة عوائد و منافع محدودة في قيمتها، يحصل هذا النوع في المواقع الدنيا من الجهاز الإداري للدولة خاصة حالة الرشوة حينما تكون الرواتب متدنية، أو حالة المحسوبية و الوساطة في التعاملات المحدودة القيمة، أما الفساد الكبير يتعلق بالممارسات التي تدر عوائد أو منافع كبرى هي عادة ما تجري في المواقع العليا في الجهاز الإداري للدولة حيث درجة السلطة و نطاقها أعلى ( ).

ت-من حيث المجال / القطاع: هذا التصنيف يربط بين الفساد و القطاع الذي يتفشى فيه ، فهناك الفساد السياسي المتعلق بالاختلال و الانحراف في توزيع السلطة و المساءلة و الخاضع لها نظام الحكم أمام جمهور المواطنين، أما الفساد الاقتصادي ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي تمتلك هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة و المساءلة عليها، بينما الفساد الإداري متعلق بسلطات العاملين في الأجهزة العامة للدولة ، خاصة الجهاز الحكومي فهو مرتبط بانحراف من يمسك مقاليد السلطة داخلها بغية تحقيق منافع ،في حين الفساد الاجتماعي يصيب هيكل العلاقات الاجتماعية و القيم و المعايير السلوكية و هو يمثل أخطر الأنواع لأنه يتغلغل في الثقافة و البنية المجتمعية ما يجعل المجتمع غير قادر على التميز بين السلوكيات النزيهة و الفاسدة( )،فيما يتعلق بالفساد القضائي فهو يتعلق بدوائر السلطة القضائية كما تعرفه المنظمة الدولية للشفافية على أنه تأثير غير ملائم على نزاهة العملية القضائية من قبل أي ممثل ضمن نطاق النظام القضائي كأن يتغاضى القاضي عن بعض القواعد

القانونية من أجل أن يستفيد أحد الرموز الاجتماعية أو السياسية من فائدة ما( ).

المحور الثاني: محددات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بذل المجتمع الدولي قصارى جهده بخصوص مكافحة الفساد نظرا لخطورة هذه الظاهرة الغير مقتصرة أضرارها على الجوانب الاقتصادية و المالية ، الإدارية و السياسية فقط بل امتدت لتشمل الجوانب الاجتماعية و حتى الثقافية للدول وذلك عبر وضع العديد من النصوص و الآليات القانونية الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لعبت دورا جوهريا في وضع استراتيجية فعالة لتطويق هذه الظاهرة التي أصبحت آفة عبر وطنية تمس كل المجتمعات.

1-الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية و في المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة و عشرين دولة إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية ، فهي تعد استكمالا وتتويجا لسلسة من الاتفاقيات و الصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد( ).

صدرت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 إذ جاءت خاتمة لجهود متواصلة منذ إقرار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الصادرة عام 1996م ، تضمنت العديد من القرارات و الصكوك و المؤتمرات و الفعاليات المقاربة العشرين حسب ما جاء في مقدمة القرار وديباجة الاتفاقية ( )، شاملة جملة من المعايير والتدابير و القوانين تمكن الدول من تعزيز أنظمتها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد ، داعية إلى تدابير الوقاية و تجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعا في القطاعين العام و الخاص، بلغ عدد الدول الموقعة عليها 140 دولة ، الدول الأطراف فيها 52 دولة و دخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ في 2005/12/14 ( ).

2-مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

تشمل الاتفاقية على ديباجة و ثمانية فصول ، الفصل الأول عبارة عن أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 04 ، الفصل الثاني يضم التدابير الوقائية من المادة 05 إلى المادة 14 ، الفصل الثالث يتحدث عن التجريم و إنفاذ القانون من المادة 15 إلى المادة 42 ، في حين الفصل الرابع جاء بعنوان التعاون الدولي من المادة 43 إلى المادة 50 ، الفصل الخامس كان يتعلق باسترداد المجودات من المادة 51 إلى المادة 59 ، بينماالفصل السادس يركز على المساعدة التقنية و تبادل المعلومات من المادة 20 إلى المادة 62 ، الفصل السابع يتعلق بآليات التنفيذ من المادة 63 إلى المادة 64 ، الفصل الثامن و الأخير كان عبارة عن أحكام ختامية من المادة 65 إلى المادة 71( ).

3-المرتكزات البنائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تحدد الاتفاقية للدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من التدابير التشريعية و الإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها مطالبتهم بذلك في فصولها الثمانية و موادها الإحدى والسبعين بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة لمكافحة هذه الآفة مؤثرة في ذلك على قوانينها و مؤسساتها و ممارساتها بغرض الوقاية من أفعال الفساد و ضبطها و معاقبتها( ) .

موضحة ذلك في المواد التالية (المادة 05 الى المادة14) لأحدى الفصول المتعلقة بالتدابير الوقائية المعتمدة للتصدي لظاهرة الفساد على ضرورة وضع سياسات و ممارسات لمكافحة الفساد الوقائية والمتمثلة في:

- تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الأمانة بين الموظفين العموميين.
- إنشاء نظم شراء مناسبة قائمة على الشفافية و التنافس و على معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ضمانا للتدفق السلس للمعلومات.
- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة لضمان استقلالية القضاء ودرء فرص الفساد بين أعضاءه.
- تعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات عبر مشاركة المجتمع كالمنظمات غير الحكومية.
- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإسراف على المصارف و المؤسسات المالية قصد منع غسل الأموال( ).
- إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و الأشخاص الطبيعية المتعاملين بالأموال للحد من أثار جريمة غسل الأموال( ).

المحور الثالث: إشكالية وواقع العلاقة بين بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التجربة الجزائرية

1-تطور ظاهرة الفساد في الجزائر:

بدأ الحديث عن الفساد في الجزائر منذ الاستقلال أين ظهر اهتمام السلطة السياسية بمحاربته في ميثاق الجزائر لسنة 1964 و الميثاق الوطني 1975 و مختلف الدساتير (1963-1976-1989-1996) ، إلا أن الحديث عن أمر اسمه فساد كان يعد جريمة إلى غاية بداية التسعينات ودخول الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي و التعددية الحزبية التي فتحت زاوية محدودة لطرح مثل هكذا قضايا خاصة بعدما أثار "عبد الحميد الإبراهيمي(الوزير الأسبق في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد) قضية فساد لأول مرة أمام طلبة العلوم الاقتصادية المتعلقة باختلاسات قام بها مسؤولين سابقين في السلطة خلال الفترة 1962-1990 مقدرة ب26 مليار دولار( ).

إضافة إلى حملة التشهير التي قام بها محمد بوضياف ما أطلق عليها "المافيا السياسية" سنة

1992م وتوعده بفضح 400 ملف فساد في الخطاب الذي كان سيلقيه أمام الشعب ، ونظرا للمتغيرات التي طرأت على الساحة الوطنية و دخول الجزائر في دوامة العنف و للاستقرار تم الابتعاد عن مثل هكذا مواضيع من قبل السلطة و الصحافة ( )، ليأتي السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد ذلك ويطرح قضية الفساد في حملته الانتخابية لعام 1999 مصرا على ضرورة أخلاقية الإدارة و الاقتصاد الجزائري مصرحا بأن الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب( ) ، كما أعادت جريدة الوطن إحيائها في نفس السنة بمقال لها تحدثت فيه عن الأموال المشبوهة التي يمتلكها المسؤولين الجزائريين في البنوك الأجنبية المقدرة ما بين 30-35 مليون دولار حسب تقرير للبنك الدولي( ).

2-العوامل المؤدية إلى تفشي الفساد في الجزائر:

يمكن إجمال أهم العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر في النقاط الآتية:

أ-العوامل السياسية و القانونية: اكتسبت العوامل السياسية في الجزائر شهرة في زيادة حجم الفساد ، نظرا للبيئة السياسية التي تتميز بها دولة حديثة العهد بالاستقلال و في طور إعادة بناء نفسها ، الأمر الذي تركها تتخبط في مجموعة من الأزمات و الإشكاليات التي غدت ثغرات للفساد ( ) و التي من بينها : أزمة الشرعية في الجزائر لم تؤد إلى انتشار الفساد فقط بل ساعدت أيضا في تشكيل بيئة الفساد ذاتها، فالأنظمة المتعاقبة التي عرفتها الجزائر كانت مدعومة من الجيش المتحالف مع التكنوقراطيين بعيدا عن المشاركة الشعبية و غير خاضعة للرقابة، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته البلاد منذ نهاية الثمانينيات من مظاهره العنف المسلح و مختلف مظاهر الاحتجاج الشعبي ما أوجد أزمة شرعية ، مع وجود مشكلة الاندماج الوطني وعدم فاعلية المشاركة السياسية للمواطن الجزائري( ).

ب-العوامل الإدارية و القانونية: راجعة إلى نقص فعالية دور البرلمان في المحاسبة و المساءلة و عدم وجود لجان تقصي الحقائق رغم الفضائح الكبرى التي تشهدها الجزائر ، إضافة إلى إفلاس الجهاز البيروقراطي الحكومي القائم على أسلوب الموروث الاستعماري و غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري مع بطء القوانين و تسيس الموظف الإداري ما فتح ثغرات لزيادة انتشار الفساد و استفحاله في الجزائر( ) .

ت- العوامل الاقتصادية: من خلال الاعتماد على الريع النفطي، فمن بين نتائج السياسة الاقتصادية الجزائرية التحول إلى دولة ريعية يمثل فيها النفط العنصر الأساسي للاقتصاد الوطني ما جعل الدول أداة وظيفتها توزيع المنافع على أفراد المجتمع ، وما دفع القيادة السياسية إلى الضغط لمنع أية قدرة إنتاجية و عدم السماح بتوسيع المشاركة ومنه انتشرت الرشوة و النهب من خلال إبرام الصفقات الامر الذي جعل هذه القنوات غير المشروعة مسيطرة على أغلب المجالات ( ) ، إضافة إلى عدم كفاءة و فعالية النظام المالي و الضريبي في الجزائر و فتح المجال للممارسة أعمال

الفساد كتبييض و غسيل الأموال و تهريبها إلى البنوك الخارجية ، التبعية الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات عن طريق الاستثمارات( ) .

ث–العوامل القيمية و الاجتماعية: تتمثل في ضعف مستوى المعيشة و تدني الظروف الاجتماعية و الصحية ما دفع بالأفراد إلى التورط في أفعال و ممارسات فاسدة و غير مشروعة لتحسين أوضاعهم كقبول الرشاوى من قبل الموظفين البسطاء( ) .

3–محددات الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة في الإستراتجية الجزائرية لمكافحة الفساد:

بعد أن صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/1، تمخض عنها بعد ذلك العديد من الآليات لمجابهة الفساد و التي يمكن تحديدها فيما يلي:

اعتمدت الدولة الجزائرية في إطار سياستها الموجهة لمحاربة الفساد على جانبين رئيسيين ، يتمثل الأول في الجانب المؤسساتي و المتضمن إنشاء بعض المؤسسات و الهيئات الرسمية التي تتولى القيام بهذه المهمة ، في حين تمثل الجانب الثاني في إصدار تشريعات قانونية متضمنة تدابير وقائية تمنع الوقوع في الفساد و أخرى عقابية علاجية تعمل على التقليل من حدته عبر ضمان فاعليتها و قدرتها على محاربته بردع الواقعين فيه و القائمين عليه و الممارسين له و المنتفعين منه( ) .

أ–الآليات التشريعية القانونية:

قامت الجزائر بتقنين آلية الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب النص القانوني رقم 06–01 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخ في 21 محرم عام 1427 و الموافق ل 20 فيفري 2006 ، وقد جاء هذا القانون شاملا لكل التدابير الوقائية في القطاعيين العام و الخاص القائمة على تعزيز النزاهة و الشفافية و كذا التسيير الشفاف للمال العام و الخاص ( ) ، إذ يعتبر أول تشريع قانوني يضبط و يخص معالجة ظاهرة الفساد في الجزائر و الذي صدر بعد مسار طويل فهو نتاج العوامل و الضغوط الخارجية التي تعرفها الجزائر بحكم اتفاقياتها الموقعة مع الهيئات الدولية( ).

قانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي يندرج في إطار سعي الجزائر لتنفيذ مختلف البنود و الاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية ، خصوصا أن ظاهرة تبيض الأموال باتت تهددها و ما زاد من تفاقمها ما توفره العولمة و الثورة التكنولوجية و التقدم الحاصل في شبكات الانترنت بإضافة إلى وجود منظومة بنكية لا تزال متخلفة إلى حد كبير ما جعلها بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف مثل هكذا تحويلات منه جعل المشرع الجزائري يولي أهمية لردع هذه العمليات الإجرامية التي تهدد كيان الدولة و المجتمع الجزائري ( ) .

ب- الأليات المؤسسية:

قامت الجزائر بإنشاء عدد من الهيئات الحكومية و غير الحكومية التي كلفتها بهذه المهمة والتي من بينها:

أ- الهيئات الحكومية لمكافحة الفساد في الجزائر:

1-مجلس المحاسبة : يعد أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وذلك بإصدار أول نص قانوني أشار إليها في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 1963/04/19 الناص عليه ، إلا أن إنشاءه رسميا كان سنة 1976 بموجب المادة 190 و القانون 8-05 المانح دورا هاما له كان بمثابة هيئة قضائية مراقبة لإنفاق الأموال العمومية، لتزال عنه فيما بعد بموجب القانون 32/90 ومنه أصبح جهة رقابية إدارية ، ليعاد الوصف القضائي له في الأمر 20/95 ثم تم تجميده لمدة ليأتي التعديل الدستوري في عام 1996 و نص المادة 170 لإحداث مجلس المحاسبة مرة أخرى و منه بدأ بمباشرة مهامه كمراقبة المحاسبين العموميين و رقابة التسيير و الانضباط...( ) .

2-الهيئة الوطنية الجزائرية لمكافحة الفساد: فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ، تنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي ينص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ( ) ، إذ عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنها:" سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية"( ) ، نشئت هذه الأخيرة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حسب المادة 17 من نفس القانون. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 173-5 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية( ) . هذا إضافة إلى وجود هيئات أخرى كالمفتشية العامة للمالية ، هيئة وسيط الجمهورية ، الديوان المركزي لمكافحة الفساد ، المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منه.

ب-الهيئات غير الحكومية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر:

و هي هيئات تأخذ الطابع الغير الرسمي في مكافحة الفساد في الجزائر التي من بينها:

1-منظمات المجتمع المدني:

يبرز دور و أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد من حيث أن معظم المؤسسات و المنظمات الدولية منها او الوطنية الناشطة في مكافحة الفساد تؤكد على أهمية إشراك المجتمع وتدعيمه في محاربة هذا الأخير( )، و هو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته :" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام وحياد القضاء" ( ) .

إلا أن المجتمع المدني في الجزائر يعاني الجمود بسبب العديد من العراقيل أهمها: الاستسلام لمنطق الزبونية و الولاء للنظام السياسي و عدم امتلاكه لموارد بشرية و مالية تؤهله للعمل باستقلالية ، هذا إضافة إلى قلة الجمعيات و المنظمات و تثبيط محاولات قيامها و عدم الاعتراف بها ( ) ، خير الامثلة على ذلك الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة و مكافحة الفساد: التي تأسست في ديسمبر 1999 بفعل تضافر عدد من الصحفيين و إطارات من المؤسسات العمومية و التي تعمل مع منظمة الشفافية الدولية ، ترأسها جيلالي حجاج قبل أن يسجن بتهمة الفساد ، وهي لم تحصل على الاعتماد القانوني من السلطات لذا بقي عملها محدودا ، مقتصرا على عقد الندوات الإعلامية لكنها تحاول القيام بنشاطها بمختلف الطرق منها التواصل عبر شبكات الإنترنت مع أعضائها و المهتمين بقضايا الفساد( ).

بالعودة إلى واقع الأحزاب السياسية في الجزائر ، نجد أن الحزب الجزائري في المعارضة يتخبط في أزمة فعلية متعدد الأشكال و المظاهر نظرا لفشله في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه للمشاركة في العملية الانتخابية و كذا دخولها في سبات عميق بعد انتهاء الاستحقاقات الانتخابية مباشرة ، منه فالظاهرة الحزبية الجزائرية اتسمت بالانشقاق و رفض الحوار و الخواء الفكري و السياسي ما شكل ضعفا للأحزاب المعارضة( ).

فعند محاولة التعرف على عناصر و جوانب أي سياسة حزبية في مجال مكافحة الفساد نصل إلى نتيجة محدودة هذا راجع إلى غياب سياسة واضحة المعالم على مستوى هذه الأخيرة سواء كانت مشاركة في الحكومة أو معارضة لها ، إذ أن كل ما في الأمر أن مسألة مواجهة الفساد لا تخرج عن نطاق الحملات الانتخابية التي يكون الهدف منها كسب أصوات الناخبين وجلب مكاسب سياسية فقط .( )

كونفدرالية إطارات المالية و المحاسبة التي ضمت أطرا و محاسبين تابعين لوزارة المالية والتي تجسد نشاطها في توعية الرأي العام من خلال تنظيم كملتقيات وطنية وعقد ندوات صحافية داخل الوطن ، هذا فضلا عن قيامها بمحاولات الضغط على الحكومة للتحقيق في بعض ملفات الفساد( ).

2-وسائل الإعلام:

يعد دور الإعلام الركيزة الأساسية الفاضحة لأعمال الفساد ، انطلاقا من المعلومة و السرعة في انتقالها ما جعله يلعب دورا هام في توسع فضاءات النزاهة و الشفافية بالسماح للأفراد بتتبع أي نشاط تقوم به الحكومة ، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة منه على أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول به"( ) ،فبعد فتح المجال الإعلامي برز دوره على الساحة أكثر إذ اهتمت الصحافة الخاصة بمختلف جوانب النشاط و المشكلات الوطنية من خلال تغطية ملفات الفساد و فتح تحقيقات صحفية جريئة و تخصيص صفحات للرسائل المفتوحة للمواطنين ( ) ، كجريدة الخبر على سبيل المثال لا الحصر التي تعد أكثر الصحف الوطنية المعالجة و الفاضحة للفساد في الجزائر عبر تطرقها لقضايا الاختلاس و الرشوة و استغلال النفوذ معتمدة في ذلك على التحقيقات المعمقة .

لكن رغم هذا الانفتاح الإعلامي على قضايا الفساد ، إلا أنه في دراسة أجرتها خلية مكافحة الفساد و حماية المال العام التابعة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، تبين أن 56.1% من المستجوبين عبروا عن عدم رضاهم من التغطية الإعلامية لقضايا الفساد في الجزائر( ).

خلاصة:

في ختام ما تم طرحه نخلص إلى أن الفساد حظي باهتمام الكثير من الباحثين و المختصين و كذا المنظمات الدولية بأنواعها التي توصلت إلى إجماع على أنه قائم على أساس سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لتحقيق مأرب شخصية على حساب مصلحة عموم المواطنين.

استفحال ظاهرة الفساد وانتشارها في كل نواحي الحياة السياسية ، الاقتصادية و حتى الاجتماعية جعلت العديد من الدول تدق ناقوس الخطر بسببه و الذي بات يهدد كيانها ، أمنها و استقرارها ، لتسعى جاهدة على البحث عن حلول للتصدي لها.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إحدى أهم الآليات المعدة للتصدي و للوقاية من هذا الأخير و مكافحته و القائمة على مجموعة من البنود و الإجراءات الملزمة لجميع الدول الأطراف المصادقة عليها و التقيد بها.

تغلغل ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري و تفشيها في مختلف القطاعات و على كافة الأصعدة و انعكاسها السلبي على فعالية النظام السياسي الجزائري ، جعل الدولة الجزائرية تسعى إلى وضع استراتيجية فعالة للتصدي له ،إذ أنها لم تبقى بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد عبر إنظامها و مصادقتها للعديد من المبادرات كاتفاقية الأمم المتحدة و الاستجابة لبنودها الداعية إلى ضرورة وضع و تعزيز كافة التدابير الوقائية لمجابهته من خلال وضع ترسانة قانونية عديدة و

إنشاء العديد من الهيئات و المؤسسات الرسمية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و غير الرسمية مساهمة في تقليل من هذه الظاهرة و الحد منها.

على الرغم من التزام الدولة الجزائرية بكافة التدابير و البنود التي احتوتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها لا تزال لم تتخطى عتبة الفساد بعد ، وهو ما تعكسه جل التقارير و الإحصائيات الخاصة للمنظمات الدولية مشيرة إلى أن الجزائر تحتل مستوى أو مرتبة أسوء من التي قبلها ، ففي أحد التقارير للمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2003 حصلت الجزائر على درجة سيئة للغاية قدرت ب2.6 أخذتا المرتبة 88 من بين 133 دولة لتحصل على المرتبة 84 من أصل 163 دولة بدرجة 3.1 في تقرير 2004 ليتراجع ترتيبها في سنة 2007 الى الرتبة 99 من أصل 180 دولة بدرجة قدرت ب3.1، لتحتل الدرجة 36 من بين 175 دولة حسب تقرير 2014 محافظة على نفس الدرجة في سنة 2015 ، لتتراجع بدرجتين ضمن التقرير الاخير لسنة 2016 وتحتل الدرجة 34من اصل 176دولة، هذا الأمر يرجع إلى غياب عنصر التجسيد و التطبيق الصارم على أرض الواقع للقوانين الجزائرية فعلى الرغم من تواجد كافة الآليات إلا أنها تبقى غير مفعلة و غير مسموح لها بممارسة مهامها عبر تطويقها بجملة من القوانين التي تحد من نشاطها و فاعليتها ما ادى إلى تفاقم و انتشار الرشوة و الاختلاسات و كثرة الفضائح المتتالية التي عرفتها الجزائر.

الهوامش:

)1 (Zhong Ninghna,"the causes .consequences.and cures of corruption". A review of issues.department of finance.Hang KongM university of science and technology,january ,2010.p 02.

(2)نوري منير، بارك نعيمة، بن داودية وهيبة، "الإصلاح الإداري و أهميته في القضاء علاى التسيب و الفساد الإداري و تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة".في : التحولات السياسية و إشكاليات التنمية. الجزائر: إبن النديم، 2014.ص 412

(3) المرجع نفسه، ص 412.

(4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم.نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 198.ص 09.

(5)محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب و الأثار و الإصلاح.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.ص 71.

(6) يحي صالح محسن، خارطة الفساد في اليمن : أطرافه النافذة.اليمن : المرصد اليمني لحقوق الإنسان، 2010.ص 47.

)7 (Inge Amundsen , political corruption : an introduction to the issues. Norway : Chr Michelson institute,working paper N 7,1999.p02.

(8) أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد.عمان : دار الفكر، 2010.ص 18.

(9) عادل عبد العزيز السن، "متطلبات مواجهة المخالفات المالية و الإدارية". في : الإدارة الرشيدة و الإصلاح الإداري و المالي. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.ص 16.

(10)بجوث وأوراق عمل ، الفساد الإداري و المالي في الوطن العربي.القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008. ص 198.

(11) عادل عبد العزيز السن، "أليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري"، في : أليات مكافحة الفساد و الرشوة في الأجهزة الحكومية العربية.القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.ص 206.

(12) منظمة الشفافية الدولية ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد .القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.ص 23.

(13) مصطفى خواص، "الفساد السياسي في بلدان إفريقا جنوب الصحراء : إنعكاساته وألياته".أطروحة دكتوراه(جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، 2015.).ص 33.

(14) أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية"، في : مؤشر الفساد في الأقطار العربية : إشكاليات القياس و المنهجية.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.ص 36.

(15) ، "مكافحة الفساد في الدول العربية : إشكالية البحث و القياس"، في : المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الإقتصادي في الأقطار العربية. لبنان: الدار العربية للعلوم، (د.ت.ن).ص .ص 61-63.

(16)مصطفى خواص، المرجع السابق.ص37.

)صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام.لبنان: مؤسسة الإنتشار العربي، 2013. ص 322.

(17)أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري.مصر: مركز الدراسات العربية، 2016. ص 687.

(18) جيليان ديل، إتفاقية مكافحة الفساد في الشؤق الأوسط و شمال إفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الإتفاقيات.برلين: منظمة الشفافية الدولية، (د.ت.ن).ص 15.

(19)موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة.الجزائر: دار الهدى ، 2010.ص 75.

(20) جيليان ديل ،المرجع السابق.ص 15.

(21) الامم المتحدة ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، 2004. ص .ص 09-15.

(22) محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه و أبعاده المختلفة.مصر: المجموعة العربية للتدريب، 2014. ص 155.

(23) رفافة فافة ، الفساد و الحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية : دراسة حالة الجزائر.الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016. ص 282.

24)المرجع نفسه.ص 283.

(25) عبد الحميد براهيمي ،" دراسة حالة الجزائر" ، في : الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004. ص 842.

(26) رفافة فافة، المرجع السابق.ص 383.

(27) المرجع نفسه.ص 289.

(28)محمد حليم ليمام،المرجع السابق. ص.ص 126-138.

(29)رفافة فافة، المرجع السابق. ص .ص 296-297

(30) محمد حليم ليمام،المرجع السابق. ص.ص155،153.

(31) رفافة فافة، المرجع السابق. ص.ص 299، 301.

(32) المرجع نفسه. ص 301.

(33)عنترة بن مروزق، "معضلة الفساد و إشكالية الحكم الرشيد في الجزائر". أطروحة دكتوراه(جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2013.) ص 331.

( )34 فرج شعبان، "مساهمة الحكم الراشد في الوقاية من الفساد و مكافحته (إشارة للتجربة الجزائرية)"، في : الرقابة المالية و الإدارية ودورها في الحد من الفساد .القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2016. ص 248.

(35) عنترة بن مروزق، المرجع السابق.ص 345.

(36)المرجع نفسه، ص. ص 350، 351.

(37)رفافة فافة، المرجع السابق. ص.ص368-369.

(38)الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، ج2.عمان: دار الأيام ، 2017.ص 37.

(39) عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.الجزائر: دار الهدى ، 2008. ص 46.

(40) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق. ص38.

41) المرجع نفسه.ص 120.

(42) عبيدي الشافعي ، المرجع السابق.ص.ص 45-46.

(43) رفافة فافة، المرجع السابق.ص 380.

(44) محمد حليم ليمام،المرجع السابق.ص 261.

(45)الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق.ص. ص 123-124.

(46) المرجع نفسه.ص 124.

(47) المرجع نفسه.ص 262.

(48) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق.ص. ص134، 136.

(49) محمد حليم ليمام،المرجع السابق.ص262.

(50) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق.ص.ص 138-139.